

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥
في شأن إنشاء مؤسسة للقروض لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء مؤسسة للقروض
لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط
القوات المسلحة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة
وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض قوانين القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات
للقتات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين (٨ ، ١١) من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ،

النصان الآتيان :

مادة (٨) :

يكون تحديد قيمة الحد الأقصى للقروض ومدة وطريقة سداده بقرار يصدر بذلك
من وزير الدفاع بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

مادة (١١):

لا يجوز عقد قرض جديد مع المقترض نفسه إلا بعد مضي شهر على سداد آخر قسط من أقساط القرض السابق .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) للقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ،

نصها الآتى :

« تعفى من جميع الضرائب والرسوم عوائد استثمارات المؤسسة » .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٩) من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى